

كرسي عرار للدراسات الثقافية والأدبية

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٤

المادة (١): تسمى هذه التعليمات تعليمات (كرسي عرار للدراسات الثقافية والأدبية) ويعمل بها ابتداء من ٢٠١٤/٦/٩.

المادة (٢): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الجامعة : جامعة اليرموك،
الرئيس : رئيس الجامعة،
الكرسي : كرسي عرار،
المجلس : مجلس الكرسي.

المادة (٣): ينشأ في الجامعة كرسي باسم (كرسي عرار للدراسات الثقافية والأدبية).

المادة (٤): يشكل مجلس الكرسي على النحو التالي:

١. الرئيس أو من ينيبه رئيساً،
٢. عميد كلية الآداب عضواً،
٣. شاغل الكرسي عضواً،
٤. رئيس قسم اللغة العربية عضواً.

٥. عضو من آل النثل يسميه الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد.
٦. عضوان من ذوي العلاقة من خارج الجامعة يتم تعيينهما بقرار من الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد.
٧. يجوز للرئيس تسمية عضوين آخرين إذا اقتضت الحاجة.

المادة (٥): يتولى المجلس المهام التالية:

١. وضع السياسة العامة للكرسي وتنفيذها وفق أنظمة الجامعة وتعليماتها.
٢. الإشراف على عمل الكرسي.
٣. أية أمور أخرى ذات علاقة بعمل الكرسي.

المادة (٦): يشغل هذا الكرسي عضو هيئة تدريسي برتبة أستاذ يسميه الرئيس.

المادة (٧) أهداف الكرسي:

١. الاحتفاظ بالوثائق، والمخطوطات، والمطبوعات، والمقتنيات الخاصة بعرار، وبالحياة الثقافية في الأردن في مقر الكرسي في الجامعة.
٢. الاهتمام بالدراسات الأدبية والثقافية في الأردن.
٣. إقامة ندوات وحفلات بحث تتعلق بتراث عرار والأدباء الأردنيين.
٤. تشجيع طلبة الدراسات العليا وتوجيههم للقيام بدراسات عن الحياة الأدبية والثقافية في الأردن.
٥. إنشاء جائزة باسم: " جائزة عرار للإبداع الأدبي".

<p>المادة (٨): مهام شاغل الكرسي:</p> <ol style="list-style-type: none">١. الإشراف على الكرسي وأعماله ومقتنياته.٢. الإشراف على المنشورات والمطبوعات ذات العلاقة.٣. العمل على تنفيذ أهداف الكرسي.
<p>المادة (٩): تتكون إيرادات الكرسي مما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none">١. التبرعات والهبات المادية والعينية التي تقدمها المؤسسات والأفراد من داخل المملكة وخارجها.٢. أية أموال يحصلها الكرسي من خلال نشاطاته أو بيع منشوراته.٣. ما تخصصه الجامعة للكرسي من موارثها.
<p>المادة (١٠): يتم الصرف من أمانات الكرسي بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من شاغل الكرسي.</p>
<p>المادة (١١): الرئيس و شاغل الكرسي مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات</p>
<p>المادة (١٢): تلغى تعليمات كرسي عرار رقم (١) لسنة ٢٠١٠ - تعليمات كرسي عرار.</p>